

بحار الأنوار

[72] فانه يسمح الوجه وإياك أن تدلك رأسك ووجهك بمئزر، فانه يذهب بماء الوجه (1). وإياك أن تدلك تحت قدمك بالخزف فانه يورث البرص، إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فان ا تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت أنجس منه (2). قال الصدوق: رويت في خبر آخر أن هذا الطين هو طين مصر، وأن هذا الخزف هو خزف الشام (3). 6 - مع: عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه رفعه قال: نظر أبو عبد ا عليه السلام إلى رجل قد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له أبو عبد ا عليه السلام: أيسرك أن يكون ا عزوجل خلق يدك هكذا ؟ قال: لا وا وإنما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم أنه من دخل الحمام فليمر عليه أثره يعني الحناء فقال: ليس حيث ذهبت، معنى ذلك إذا خرج أحدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا. قال سعد: وأخبرني أحمد بن أبي عبد ا ورواه نوح بن شعيب رفعه قال: فليحمد ا عزوجل (4). 7 - ل: الاربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام: طاب حمامك وحميمك فقل: أنعم ا بالك، وقال عليه السلام: إذا تعرى الرجل نظر إليه الشيطان، فطمع فيه فاستتروا (5). 8 - ل: عن الخليل، عن محمد بن معاذ، عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس عن أبي معمر، عن سعيد الغنوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن با واليوم الآخر، فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمام (6).

(1) سمح الوجه سماجة: قبح وصار دسما خبيثا، والمراد بماء الوجه بريقه ولمعانه وطراوته لا معناه الكنائى اعني الوجاهة عند الناس.

(2) وتراه في الكافي ج 6 ص 508 (3) علل الشرائع ج 1 ص 276. (4) معاني الاخبار ص 254.

(5) الخصال ج 2: 169. (6) الخصال ج 1 ص 78 في حديث، وانما نهى عن رواح النساء إلى الحمامات لان بعضهن =